مقيمًا او مسافرا منفردًا او غيره وجميع الصلاة سوا كان
فرضًا او غيره والمناقشة ههنا على ما ذكرها بعض الفضلا
في شرح هذه الرسالة بانه لو اقتصر على ذكر قوله جميع
المصلين او قوله جميع الصلاة وترك الاخر لكفى في بيان
العموم مما لا يخفى عموم فساده كما ستعرف وهي اي الواجبات
العامة سبعة ومنها اي بعضها ما يخص بعض المصلين
وبعض الصلاة وقد عرفت معنى الخصوص من تقرير معنى
العموم وهي اي الواجبات الخاصة اربعة عشر اما
الواجب العام فالاول لفظ التكبير الذي يكون للتحريمة
اي الله اكبر بخصوصه لان الفرض يؤدي ويحصل بكل ما دل
على التعظيم كما مر وذلك ينبغي ان يقول بغير مد الهمزة والباء
في الكافي فلو مد الهمزة تفسد الصلاة ولو تعمد يكفر احترازًا عن الله
يكفر وفي المحيط مد الهمزة من لفظ الله خطا لا تفسد الصلاة
بخلاف مد همزة اكبر فانه تفسدها وفي شرح الاوراد قوله
الله اكبر اي اكبر من ان ينال بالحواس ويدرك جلاله وعظمته
بالعقل والقياس والثاني القعدة الاولى قال بعض الشارحين
هذه الرسالة فيه بحث لان القعدة الاولى مما يختص بغير الثنائية
ينبغي

ينبغي ان يعدها من الواجبات الخاصة كتعيين الاوليين
اذ لا فرق بينهما انتهى اقول المراد بالعام ما لا يختص بنوع
من انواع الصلوة والمصلين والقعدة الاولى كذلك اذ هي توجد
في جميع انواعها فرضًا او واجبًا او نفلا كما عرفت انفًا من
تقريرنا ولو كان مخصوصًا بغير الثنائية لا يقدح في عمومه
بالمعنى المذكور وحينئذ ظهر الفرق بينها وبين تعيين الاوليين
اذ هو مما يختص بالفرايض ثم انه ذكر في الظهيرية الخامسة
ثم قال الاصح انها واجبة حتى لو تركها المصلي ساهيًا يلزمه سجود السهو
فرضًا كانت الصلاة او نفلا لكن ذكر في الخصر وشرح الكرماني
القعدة الاولى في النوافل فرض عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى
وهو القياس لان كل شفع منه صلاة على حدة ولهذا قيل ينبغي
ان يصلي فيها واذا قام الى الثالثة يستفتح واما في سنة الظهر
والاربع قبل الجمعة وبعدها فلا يصلي ولا يستفتح وقيل يصلي
ويستفتح مطلقا لما مر كذا في الهداية وقيل لا يصلي ولا يستفتح
اي لا يقرا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مطلقًا وهو الاصح كما في القنية والثالث التشهد اي تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وهو قوله التحيات لله والصلوات الى
قوله عبده ورسوله لا تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وذلك واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)